شرح نخبة الفكر لشيخ الإسلام ابن حجر

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير أحمد
ولي أكرمه الله تعالى بالعفو والحسنى
شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

القلنسوة بفتح القاف وضم السين والقلنسوة بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبالياء
وهاتان مشهورتان ويقال قلساة وحكاهما في المطالع وفي تصغيرها وجمعها لغات ويقال
قلاس وقلاسي مشتقة من قلسى اذا غطى والنون زائدة والقلنسوة هي لباس الراس معروف وقد
ويقال لها ~~ايضا الدسمة~~ الكمة بضم الكاف وقال ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح يقال
لها ايضا الدنية والقبع والشرقفانه وهي البرطلة للحارس من تحرير التنبيه للشيخ محي الدين
وفي القبع لغات بالميم والبا الموحدة والتا المثناة والثا المثلثة والنون ❊

مما انشده العلامة ابو الفتح بن الامام زين الدين ابي بكر بن الحسين المراغي المدني

اذا رمت ابار النبي بطيبة فعدتها سبع بلا وهن
اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بوصة قل بيرحا مع العهن

شرح للامام الشيخ العالم العلامة الشيخ شهاب الدين ابي الفضل
ابن حجر العسقلاني الشافعي على نخبته رحمه الله تعالى

تحرير قاسم من يملك النسخة يهي من فوايد مولانا ومولانا الكوراني المحقق ابي الفضل
حافظ العصر ونادرة الدهر وراس النقاد ابي عمرو عثمان الدعي اعلى الله
شانه ونفعنا به وبعلومه وعلى وجه
صلواه الله وسلامه عليكم
بحرمة محمد العدنان

قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في جامعه سمعت ابا محمد عبد الله بن محمد بن اسد يقول سمعت حمزة بن محمد بن
علي الكناني يقول خرجت حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من مائتي طريق او من نحو من مائتي طريق لشك
ابو محمد قال فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل واعجبت بذلك قال فرايت ليلة من الليالي يحيى بن معين في المنام
فقلت له يا ابا زكريا خرجت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من مائتي طريق قال فسكت عني ساعة ثم قال اخشى
ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر وقال عمار ابن رزيق لابنه وراه يطلب الحديث يا بني اعمل
بقليله تزهد في كثيره ❊

القشرعة بفتح الراء الذي يقرع كل احد
وما سكانها عكسه وهو من يقرعه كل احد ع

اعلم ان موضوع علم الحديث المروي من الخبر والاثر من حيث ما يعرض له سندا
ومتنا ورسمه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله
على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا
وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للايمة في القديم والحديث
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه
المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وابقا اشيا للمتعقب ثم جا الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع
لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من
انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جا
بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي

عياض

عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزا سماه ما لا يسع
جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جا الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفيه
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيا بعد شي فلهذا
لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المفرقه فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايدها
فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه
وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص
له المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفه سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع
ما ضممت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد فرغب
الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح

ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سواله رجا الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايرادها على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علما هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شابهها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين

بل تكون العادة قد احالت تواطيهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قايل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدايه الى انتهايه والمراد بالاستوا ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهايه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطيهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها وكان مستند انتهايهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا

هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط
فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد
يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا او مع حصرها بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
ما لم يجمع شروط التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في
بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج
النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس

في

في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد
يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال
المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في
حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا
على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة

فيه رد على مدعي العزة
فيه رد على مدعي العدم

بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الي
مصنفيها اذا اجتمعت علي اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطيهم علي الكذب الي اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحته الي قايله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو
المستفيض علي راي جماعة من ايمة الفقها سمي بذلك
لانتشاره من فاض الما يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير علي كيفية اخري وليس
من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق علي ما حررنا وعلي ما اشتهر
علي الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له
اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي
بمجيه من طريق اخري وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه

وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي
عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي
الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله
اهل الحديث الي وقتنا كالشهادة علي الشهادة وصرح القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال
فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة
قال قلنا قد خطب به عمر علي المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر
منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد
يحيي بن سعيد به عن محمد علي ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي
القاضي في بطلان ما ادعي انه شرط البخاري اول حديث مذكور

فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع
الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق
والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد
وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح

مالم

مالم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق
المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع
بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق
ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد
القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به
صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه
صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار
الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف

في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابي الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح علي غيرهما
وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوي في
افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان
هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم
يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
علي الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل علي تسليم صحته فان قيل
انما اتفقوا علي وجوب العمل به لا علي صحته منعناه وسند المنع
انهم متفقون علي وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل علي ان لهما

مزية فيما يرجع الي نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ايمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل
بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي
يرويه احمد بن حنبل رحمه الله مثلا ويشاركه فيه غيره عن
الشافعي رحمه الله ويشاركه فيه غيره عن ملك بن انس رحمه الله
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللايقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادني
ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه
صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد
قوة وبعد مما يخشي عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها

لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي
حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق
متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في
حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع
الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون
التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد
بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله

بن دينار

بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل
بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث
كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث
اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او
اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق
الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير

من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما قررناه وقل من نبه علي النكتة في ذلك والله اعلم.

وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الي اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول علي اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام علي الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله علي ملازمة التقوي والمروة والمراد بالتقوي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متي شا وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الي ان يودي منه وقيد بالتام اشارة الي الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده

من

من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيود ه كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمي فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمي صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم **وتتفاوت رتبه** اي الصحيح بتفاوت **هذه الاوصاف** المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم

بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو
عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن بن مسعود ودونها في الرتبة
كرواية بريد بن عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه عن ابي
موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للرتبة
الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن
عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها
بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري

بالنسبة

بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلما بعدهما على تلقي كتابيهما
بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد
ثبت له لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة

والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته
احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة
والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء **ومن ثم** اي ومن
هذه الجهة وهي رجحية شرط البخاري على غيره **قدم صحيح**
البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث **ثم صحيح مسلم**

لما ذكرته

لما ذكرته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل **ثم يقدم** في الارجحية من حيث الاصحية **ما وافقه**
شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما
قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هنا ستة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على
شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما
يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر
عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا

وكذا لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد
به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال
فان خف الضبط او قل يقال خف القوم خفوفا قلوا
والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو
الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه
الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما
حكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة
تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره

صحيح

حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية وعرف بهذا الجواب ان من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال
ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه
حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من
الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد
والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط

الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يعرّف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص
منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح
غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى
ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون
لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرّف بهذا انه
انما عرّف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن
صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج على تعريفه
كما لم يعرّج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط

وكانه

ای التصحیح مراده

وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف
ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح
جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل
الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث
فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم **وزيادة**
راويهما اي الصحيح والحسن **مقبولة ما لم تقع منافية لرواية**
من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد
المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين
الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم

قوله لان الزيادة ظاهر فيه انه
يحصر الانواع في الستة وهو في
الرابع اعم منه وكان الكلام لتعداد
ما في المتن انه يقول لان المنافية
لمن هو اوثق معارضة بالراجح فلم
تبق والتي لم تناف منه لم تضر شيئا
مستقلا الخ ولم يتم منه انها نافي
لما ليس رواه وانه امه عدم

مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا
الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي المديني والبخاري
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل
على غير ذلك فانه قال في اثنا كلامه على ما يعتبر به حال
الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل
على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر
ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي

من

بن سعيد

محمد بن ادريس الرازي

في رسالته

عبيد الله بن عبد الكريم

من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرًّا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا
لم تكن مضرة بصاحبها والله اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد
ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن
زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم
اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له

ابي

الاولى فالثاني الراجح يكون ثقة مخالف
الثقة عنه لان هذه الانواع من
شدة ونحوه انما هي واقعة بالذات
على المتن كما فيه او في طرقه بالعرض

المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
المقري عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتي الزكوة وحج وصام
وقري الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين
الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد
ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة
علي مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتي تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة

ثلثين

ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن
مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة
سوا كانت تامة ام قاصرة علي اللفظ بل لو جاءت بالمعني كفي لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروي من حديث
صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعني او في المعني فقط فهو الشاهد
ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد
بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوا فهذا باللفظ واما بالمعني فهو ما
رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم

ابو الحويرث

فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سوا
كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعني كذلك
وقد تطلق المتابعة علي الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم
ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزا لذلك الحديث
الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول
بن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما وليس كذلك بل هو الهيئة الموصلة اليهما وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول تحصل فايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
ثم المقبول ينقسم ايضا الي معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون
مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمي مختلف الحديث
ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث فر من

المجذوم

المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولي في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلي الله عليه
وسلم للعدوي باق علي عمومه وقد صح قوله صلي الله عليه وسلم
لا يعدي شي شيا وقوله صلي الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه
بقوله فمن اعدي الاول يعني ان الله سبحانه وتعالي ابتدا ذلك
في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرايع ليلا يتفق للشخص الذي يخالطه شي من ذلك
بتقدير الله تعالي ابتدا لا بالعدوي المنفية فيظن ان ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوي فيقع في الحرج فامر (النبي صلى الله عليه وسلم)
بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي
كتاب اختلاف الحديث (اي في مختلف الحديث) لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده

ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما
ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم
شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله
تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها
ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر
الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي
اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل

اسلامه

اسلامه وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد
اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره
التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين
والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما
على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب
الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من
تصرف مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او
غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر
وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن
حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع

بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف ،،
مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا الصحابي والتابعي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد
اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فانه
ان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم
بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من
احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى
يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده
وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه
مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح ،،

والثاني

والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك
وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما
بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا
عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر
يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون
المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية

وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن
الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا
مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير
متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد
فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط
من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا
فلا يدركه الا الايمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم
يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس

او اكثر من اثنين فاكثر

بفتح

بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسمي من حدثه واوهم
سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا ويرد المدلس
بصيغة من صيغ الادا تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن
اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة
لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان
لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر
هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في
تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي

واسمه عبد الرحمن بن مل

حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس
ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه
ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف
عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا
يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم
المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشيا بعضها اشد
في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق
بالضبط ولم يحصل الاعتنا بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث

النبوي

النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم
يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول
او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه
اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة
او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو
الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون

بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك متمكنة
وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد
لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار
انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس
ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي
الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القراين التي يدرك بها الوضع ما يوخذ
من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع
لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح

(هامش: في الاقرار — محمد بن ابي الحفص المنصور — العدو بالحمل والنقال والخيل — العدو بالابل — الجري على الاقدام — [illegible])

فعرف

فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ
من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شي من ذلك التاويل
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض
السلف الصالح او قدماء الحكما او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او
فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاغراب
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم من الكباير وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا
مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث

(هامش: كما وقع في قصة غياث بن ابراهيم مع المهدي)

يري انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني
من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب
هو المتروك والثالث المنكر علي راي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
(اشارة الي الثالث — اشارة الي الرابع — اشارة الي الخامس)
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي علي الوهم بالقراين
الدالة علي وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشيا القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة
التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبه وابي حاتم
وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة علي دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة

(محمد ادريس)

وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي
سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل علي اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو طرفا منه (الا)
فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول
ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا علي احد الاسنادين او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر
ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام
مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس

منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو
الاكثر او قد يقع بعطف جملة علي جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة
او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلي الله عليه وسلم من غير فصل
فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
منفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص علي ذلك من
الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلي الله
عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته
وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت
المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسما كمرة بن كعب وكعب بن مرة
لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب
فيه كتاب يسمى رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث
ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتي لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب علي احد الرواة وانما هو حتي لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثنا

الاسناد

الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد
في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة والا فمتي كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان
كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدي الروايتين
علي الاخري فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد
يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث علي الحديث بالاضطراب بالنسبة
الي الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي
والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان
كان ذلك بالنسبة الي النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الي الشكل
فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء

ابو جعفر محمد بن عمرو ...

... والله اعلم

التي في الاسانيد **ولا يجوز تعمد تغيير** صورة **المتن**
مطلقا ولا اختصار منه **بالنقص او** ابدال اللفظ المرادف
باللفظ **المرادف** له **الا لعالم** بمد لولات الالفاظ **وبما**
يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره
عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى
حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف
به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما
يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ

الحديث

الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق **فان**
خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة **احتيج الى** الكتب
المصنفة في **شرح الغريب** ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على
الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به
الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه
وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار **وبيان المشكل**

ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي

منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطيب
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب
الثاني في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد
تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او
نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري و
امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هاشم فصار يظن انه
جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا
من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه
الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن

جمع

جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي
اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم
المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة
رواته ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا
لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند
غيره وهذا على الاصح في المسالة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس
من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا
ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه

في الاصح اذا كان متاهلا لذلك او ان روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الي استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك علي الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من

وفي تسميته بالمستور نظر

لم يكن بهذه الصفة وانضم الي ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا فقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلي هذا فينبغي ان لا يروي عن مبتدع شي يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الي بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله علي تحريف الروايات وتسويتها علي ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعي الاتفاق علي قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر علي قبول غير الداعية الا ان روي ما يقوي بدعته فيرد علي المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيله الا ان يوجد من حديثه ما لا

وهو غاية الاشكال

فتجري في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته تم كلامه

يكون منكرا اذا لم يتقوّ به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي لها ردّ حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم
يترجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على قسمين ان كان
لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض
اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما
لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان
يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه
ان ما حدّث به قبل الاختلاط اذا تميّز قبل واذا لم يتميز توقف
فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين
منه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه او مثله
لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم
حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع

والمتابع

والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير
صواب على حد سوا فاذا جات من المعتبرين رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل
ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى
درجة القبول والله اعلم ومع ارتقايه الى درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو
غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما
ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او
من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا
ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو رضي الله
او غيره قال رسول الله كذا او عن رسول الله انه قال كذا

او غيره لكن ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا ان يقول الصحابي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او
غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكمًا
لا تصريحًا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدا الخلق واخبار
الانبيا او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرًا له
وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفًا للقائل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك

فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من
الفعل حكمًا ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل
على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي
في صلاة علي في الكسوف في ركعة اكثر من ركوعين ومثال
المرفوع من التقرير حكمًا ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع
من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر
دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه
الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله
عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو
كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكمًا ما
ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه
صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او

يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون على
القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما
الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن
الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك
مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي
فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسألة قولان وذهب الى انه غير
مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في
قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن
ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه
كالخلاف الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفة فتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع
او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول

وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في
طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما
قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له
بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه
عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد **الى الصحابي**
كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه
جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم

الحديث

الحديث استطرد منه الى تعريف الصحابي **وهو من لقي النبي**
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل
فيه رؤية احدهما الاخر سوا كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير
باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقا في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا
به كالفصل يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من
الانبيا لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا
به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سوا رجع

كزيد بن عمرو بن نفيل العدوي

الي الاسلام في حياته ام بعده سوا لقيه ثانيا ام لا وقولي
في الاصح اشارة الي الخلاف في المسئلة ويدل علي رجحان
الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي
به الي ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الي الاسلام فقبل منه
ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا
عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان لا خفا برجحان
رتبة من لازمه صلي الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته علي من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلي من كلمه
يسيرا او ماشاه قليلا او راه علي بعد او في حال الطفولية
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم
سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الروية ثانيهما يعرف
كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض
الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه
بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد

استشكل

استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك
نظير دعوي من قال انا عدل ويحتاج الي تامل **او ينتهي غاية
الاسناد الي التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك** وهذا
متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك
خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلي الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في
الصحابة وادعي عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم
صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما
اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا عرف ان الواحد
منهم كان مسلما في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا
لكن ان ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له

عن جميع من في الارض وزاهد سبعين ان يعد من كان مومنا
به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه
صلي الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام
الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سوا
كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو
ما انتهي الي الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الي التابعي
ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه
اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الي التابعي في تسمية
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف علي فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما تري وقد
اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي

كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه
فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب اولي ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي
كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا لاطباق الايمة الذين خرجوا المسانيد علي
ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
ليس عبارته برمتها
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الي صحابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم واما الخطيب
مشهور
فقال المسند المتصل فعلي هذا الموقوف اذا جا بسند متصل
يسمي عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق علي المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قايل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما
ان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم بذلك العدد القليل

بالنسبة الي سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير او ينتهي الي امام من ائمة الحديث ذي صفة عليه
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة وملك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم وغيرهم فالاول وهو ما ينتهي الي النبي صلي الله عليه
وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوي والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن
موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد
فيه الي ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الي منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتي غلب ذلك علي
كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب الي الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه فكلما كثرت الوسايط
وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان
في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه

او

او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو
النسبي الموافقة وهي الوصول الي شيخ احد المصنفين
من غير طريقه اي الطريق التي تصل الي ذلك المصنف المعين
مثاله روي البخاري عن قتيبة عن ملك حديثا فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد
علي الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول
الي شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من
طريق اخري الي القعنبي عن ملك فيكون القعنبي بدلا فيه
من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو

النبي المساواة وهي استوا عدد الاسناد من الراوي الي اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كأنه روى النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الي النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنسا وي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستوا مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن

والتي

واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفايدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل

الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابنا
تصنيفا واورد جزا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلاي من المتاخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله [ابن كيكلدي]
عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه
وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا
واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة
عشر ابا **وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما**
على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه منه
ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة ماية وخمسون سنة
وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد
مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسماية
ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن

ابن مكي

ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستماية ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشيا في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين وماتين واخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلاث ماية وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر
بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك
نحو هذه المدة والله الموفق **وان روى الراوي عن اثنين**
متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة **ولم**
يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع
للبخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه [الا صح الحديث ...]
اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد [البيكندي]
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر **فبا ختصاصه** اي الشيخ

[illegible]

المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتي لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الي القراين و
والظن الغالب وان روي عن شيخ حديثا جحد الشيخ مرويه
فان كان جزمًا كان يقول كذب عليَّ او ما رويت هذا ونحو
ذلك فان وقع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبر لكذب واحد منهما
لا بعينه ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض او
كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه
قُبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل علي نسيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
اَثبت الاصلُ الحديثَ ثبتت رواية الفرع ولذلك ينبغي ان يكون
فرعًا عليه وتبعًا له في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرع
تقتضي صدقه وعدمُ علم الاصل لا ينافيه فالمثبِت مقدم علي
النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة علي شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث

ونسي

ونسي وفيه ما يدل علي تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا باحاديث فلما عُرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم
علي الرُّواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم
كحديث سُهيل ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعًا في
قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرُّواة في اسناد من
الاسانيد في صيغ الادا كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا
فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من
الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني
فلان الي اخره او الفعلية كقوله دخلنا علي فلان فاطعمنا
تمرًا الي اخره او القولية والفعلية معًا كقوله حدثني فلان
وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الي اخره فهو المسلسل

وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الي سفين
بن عيينه فقط ومن رواه مسلسلًا الي منتهاه فقد وهم
وصيغ الادا المشار اليها علي ثماني مراتب الاولي سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية
ثم قري عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انباني وهي الرابعة
ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة
ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من
الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
مثل قال وذكر وروي فاللفظان الاولان من صيغ الادا
وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة
وفي ادعا الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم علي الحقيقة اللغوية

مع

مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعني واحد فان جمع الراوي اي اتي بصيغة
الجمع في الصيغة الاولي كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل علي انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون
للعظمة لكن بقلة اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ
الادا في سماع قايلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع
في الاملا لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني
والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه علي الشيخ فان جمع كان
يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قري عليه
وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من
التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه
القراة علي الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابي
ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام ملك وغيره

وأولها

اي من الالفاظ

المرسر

وهو ابو عاصم بن محمد النبيل الشيباني

من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم ترجيحها على السماع
من لفظ الشيخ وذهب .. جمع منهم البخاري وحكاه في اوايل
صحيحه عن جماعة من الايمة ان السماع من لفظ الشيخ والقراة
عليه يعني في الصحة والقوة سوا والله اعلم والانبا من حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من مدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقايهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة
واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما
من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها
تجوزا وفي المكاتبة المكتوب بها وهو موجود في عبارة
كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها

فيما

معظم الحجازيين والكوفيين

فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سوا اذن له في
روايته فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سوا ام لا
لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة
الرواية المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا
حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين
هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه
منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه
والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين
ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته
اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد
ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الايمة

ولو لم تقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من
يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الي اخر
اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهي ان تجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا
يسوغ فيه الاطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن
بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الايمة المتقدمين يجوز له ..
ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابي ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة
والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في
المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي

اولاهل الاقليم الفلاني اولاهل البلد الفلانية وهو اقرب
الي الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت
لمن سيولد لفلان وقيل ان عطفه علي موجود صح كان يقول
اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك
الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان
يقول اجزت لك ان شا فلان او اجزت لمن شا فلان لا ان
يقول اجزت لك ان شيت وهذا علي الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوي المجهول ما لم يتبين المراد
منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة
للمعدوم من القدما ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله
بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر ابن ابي خيثمة
وروي بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم علي حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها

اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها
عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها
الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من
ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام
صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا
وهو عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان
مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد

التصحيف

التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله
القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه
ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في
(بن علي بن سعيد الازدي)
مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر
بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو
عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة
ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف

علي الطريقة المرضية وزدت عليه شيا كثيرا اما اهمله اولم
يقف عليه ولله الحمد علي ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلف الابا نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عَقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقَيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسما نطقا وتأتلف خطا وتتفق الابا خطا ونطقا
كشُرَيح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحا
المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال
له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم
الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب
كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما
فاته اولا وهو كثير الفايدة ويتركب منه ومما قبله انواع
منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا
الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو علي قسمين

أي الاسمين

أي حصول الاتفاق والاشتباه

اما

اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف
ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سِنان بكسر السين
المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العَوَقي بفتح العين
والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سَيَّار بفتح المهملة وتشديد
اليا التحتانية وبعد الالف را وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ
عمر بن يونس ومنها محمد بن حُنَين بضم المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما يا تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره
ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره را وهو محمد بن جبير
بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي
مشهور ومطرف بن واصل بالطا بدل العين شيخ اخر يروي
عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب
ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل
الميم يا تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد
البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من

من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحا المهملة والفا بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فا ثم را ومثال الثاني ..
عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضو واسم جده
عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة يا في اول اسم
الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة ..
الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر
في حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر
ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم
النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي معروف يروي عن علي
رضي الله عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل
الاختلاف او الاشتباه **بالتقديم والتاخير** اما في الاسمين جملة
او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض
حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد

بزيادة

ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد
ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار ..
وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر
مجهول **خاتمة ومن المهم** عند المحدثين **معرفة طبقات
الرواة** وفايدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من
العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقا المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك رضي الله عنه فانه من حيث ثبوت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث
صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام
او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح ..
صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه

اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جا بعد الصحابة وهم
التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن
نظر اليهم باعتبار اللقا قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما
وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان
بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي للقا بعضهم
وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته
او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شي من ذلك ومن اهم ذلك
بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك
فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا
ذكر الالفاظ الدالة على اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح

مراتب

مراتب واسواها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى
في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او
كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها
واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم لين او سي الحفظ
او فيه ادنى مقال وبين اسوا الجرح واسهله مراتب لا تخفى
فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث
اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن
المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم
ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او
نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى

حال الصفتين — حال الصفة الواحدة

الاول... بالتاكيد بالصفة مكررا ... بالصفتين ... لفظا فاعلمه

قال ابن ابي خيثمة قلت لابن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت هو ضعيف فليس هو ثقة ولا يكتب حديثه وقال حمزة السهمي قلت للدارقطني اذا قلت فلان لين اي شي تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط عن العدالة كذا كان في الميزان

وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكمله الفايدة فاقول
يقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف ليلا يزكي
بمجرد ما يظهر له ابتدا من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما
ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا
كانت التزكية في الراوي مستنده من المزكي اجتهاده او الي
النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
اصلا لانه حينيذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري
فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا
يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من
افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل

الاستقرا

الاستقرا التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علما هذا
الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
كان مذهب النسايي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه
بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا تارة
من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك
جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه
ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من
غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل

وقد اوقع ابو داود في سننه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حمى مومنا من منافق
بعث الله ملكا يحمي لحمه من نار جهنم يوم القيامة
ومن رمى مومنا بشي يريد شينه به
حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال

قُبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف
على الخناير لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال
قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى
التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة
كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في
بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر . ومعرفة اسماء
المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته .
وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة
من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد
او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته
اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين
وفايدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال
انا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب انا ابو اسحق .
او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته
كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان

فهو
ظ الجارح

مشهوران

مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في
الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع
والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده . ومعرفة من نسب الى
غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري .
بن عبد يغوث
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها
الاسدي
وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي
انا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها
وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم
بن طرخان
يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن
التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن

بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من وزوع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب فصاعدًا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد
بن الحسن او يتفق اسم الراوي **واسم شيخه وشيخ شيخه** فصاعدًا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا
العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله عنه
وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب
الطبراني والثاني بن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي
ولشيخه معًا كابي العلا الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن
ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
والنسبة الي البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسي المديني
جزاحافلا ومعرفة **من اتفق اسم شيخه والراوي عنه**
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايدته رفع اللبس

عن

عن من يظن ان فيه تكرارًا او انقلابًا فمن امثلته البخاري
روي عن مسلم وروي عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روي عن مسلم بن ابراهيم
وروي عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها
ومنها يحي بن ابي كثير روي عن هشام وروي عنه هشام فشيخه
هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روي عن هشام وروي
عنه هشام فالاعلي بن عروة والادني ابن يوسف الصنعاني ومنها
الحكم بن عتيبة روي عن ابن ابي ليلي وعنه ابن ابي ليلي
فالاعلي عبد الرحمن والادني محمد بن عبد الرحمن المذكور
وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن **معرفة الاسما المجردة**
وقد جمعها جماعة من الايمة فمنهم من جمعها بغير قيد
كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي

وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي
وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري
لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معًا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا
رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال
الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب
الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشيا كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء **المفردة** وقد صنف فيها الحافظ
ابو بكر احمد بن هرون البرديجي فذكر اشيا تعقبوا عليه بعضها
من ذلك قوله صُغْدِيُّ بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال
مهملة ثم يا كيا النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس فردًا
ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صُغدي الكوفي وثقه ابن معين

وفرق

وفرق بينه وبين الذي قبله فضعّفه وفي تاريخ العقيلي صُغدي
بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهي واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره
في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل هي
من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سَنْدَر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولي زنباع الجذامي
له صحبة ورواية والمشهور انه يكني ابا عبد الله وهو اسم فرد لم
يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسي في الذيل علي معرفة الصحابة
لابن مَنْدَه سندر ابو الاسود وروي له حديثا وتُعُقِّب عليه
ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور
محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة
سندر مولي زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة **وكذا**
معرفة **الكني** المجردة **والالقاب** وهي تارة تكون بلفظ الاسم
وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الي عاهة (كالاحول والاعرج) او حرفة وكذا **الانساب**
وهي تارة **تقع الي القبايل** وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة

الي المتاخرين وتارة الي الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر
بالنسبة الي المتقدمين والنسبة الي الوطن اعم من ان يكون
بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الي الصنائع كالخياط
والحرف كالبزاز وتقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء
وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب
ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلا واسفل بالرق
او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولي ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدما كعلي بن المديني ومن المهم ايضا
معرفة ادب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية
والتطهر من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وتنفرد الشيخ بان يسمع
اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولي منه بل يرشد
اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس
بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر

الي

او تغير الضبط

الي ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان
لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل
يقظ وتنفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحيا او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه
ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن
التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
من غير تقييد بخمس او سبع او غير ذلك
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل
ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتاهل
لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق
من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو يختلف باختلاف الاشخاص
وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين
وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة

الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه و
ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر
بقية والا في اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ
المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيا فشيا وصفة سماعه
بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة
اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع منه
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف
ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل
بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
ويكون اعتناوه بتكثير المسموع اولى من اعتنايه بتكثير الشيوخ
وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند
كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه
على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فانه

جمع

فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان
يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما
مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفرا
الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه
ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه
الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل
الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادي لا اله الا
هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة
في يوم الخميس المبارك رابع شهر
شعبان المبارك سنة
سبع وعشرين وثمانماية
على يد العبد الفقير
الى الله تعالى
الراجي
عفو
ربه
القدير
يحيى بن عبد الغني الامام غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة امين امين
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد قرا على الشيخ الامام العالم المفيد نور الدين يحيى بن الشيخ [illegible] احمد بن الشيخ علاء الدين علي الحلاوي [illegible] جميع شرح النخبة لمولفها شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني [illegible] فافاد واستفاد [illegible] هذا الشرح [illegible] الاستفادة منه [illegible] القراءة المذكورة في مجالس اخرها يوم الخميس [illegible] صفر الخير [illegible] سنة تسع وعشرين وثمانماية [illegible] جميع ما [illegible] عمر بن محمد الديلمي [illegible]

هذا متن الشرح الذي قبله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسالني بعض الاخوان
ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاند
راج
في تلك المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا
عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او
بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه
والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي والثالث
العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع
الغريب وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول
والمردود لتوقف الاستدلال على البحث عن احوال
بهما
رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند او
لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق
الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل

السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتتفاوت
رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري
ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته
وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث
التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة
مالم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح
المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف الراجح المعروف
ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو
المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع
الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من
المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع
فهو مختلف الحديث او ثبت المتاخر فهو الناسخ
والاخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم
المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما
ان يكون من مبادي السند من مصنف او من اخره
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل
والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو

المعضل

اي ان كان السقط باثنين
غير متواليين من موضعين مثلا
كما قرره الشيخ

المعضل والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول
يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس
ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل
المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته
او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته
او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني المتروك
والثالث المنكر على راي وكذا الرابع والخامس ثم
الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل
ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد
او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير
فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد
او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا
امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم
بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان
المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد يكون مقلا فلا يكثر

الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصاراً وفيه المبهمات
ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد
واحد عنه فمجهول العين او اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول
الحال وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح
الا ان روى ما يقوي بدعته ثم سوء الحفظ ان كان لازماً فالشاذ
على رأي او طارئاً فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا
المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع
ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً او حكماً
من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول
المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي
الصحابي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول
العلو المطلق والثاني العلو النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول

فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي

الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك والمساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه
النزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي
فهو الاقران وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج وان روى عمن
دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي عكسه
كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ
وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان روى عن
اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين
المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزماً رد او احتمالاً قبل
في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ
الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا
اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره
واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ

بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانبا بمعنى الاخبار
الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر
محمول على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقايهما
ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ
بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة
المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب
والاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول
والمعدوم في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسما
ابايهم واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسما خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان
اتفقت الاسما واختلفت الاباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا
ان وقع ذلك الاتفاق في اسم واسم اب والاختلاف في النسبة
ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او
الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير

على الاصح صح

في الخط

ومن

ونحو ذلك خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة وموا
ليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا
وجهالة ومراتب الجرح واسواها الوصف بافعل كاكذب
الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها لين او
سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل وارفعها
الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين
كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح
والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه
فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار ومعرفة كنى المسمين
واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن كثرت كناه او نعوته
ومن وافقت كنيته اسم ابيه او العكس او كنيته كنية
زوجته ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او واسم شيخه
وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه
ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب
والانساب وتقع الى القبايل والاوطان بلادا او ضياعا

ثقة صح

وسككا ومجاورة والى الصنايع والحرف ويقع فيها
الاشتباه والاتفاق كالاسماء وقد تقع القابا ومعرفة
اسباب ذلك ومعرفة الموالي من اعلا ومن اسفل بالرق
او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة ادب الشيخ
والطالب ووقت سن التحمل والاداء وصفة الضبط او
الكتاب وصفة كتاب الحديث وعرضه وسماعه واسماعه
والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او الابواب او الشيوخ
او العلل او الاطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنف
فيه بعض مشايخ القاضي ابي يعلى بن الفرا الحنبلي وصنفوا
في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها
مبسوطاتها والله الموفق والهادي لا اله الا هو آخر
الكتاب والله اعلم بالصواب تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه ضحوة يوم الاحد سادس شهر جمادى الآخرة سنة
٨ من الهجرة ١١٥ سنه احسن الله عقباها على يد العبد الفقير الى
الله تعالى الشيخ محمد بن محمد الجزري النابلسي بمسجد الشيخ شهاب الدين
ابن ارسلان اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته امين

بلغت مقابلة على اصلها على حسب الطاقة